
م العقب


معانی حرفی ۱۱-۱۲-۹۴

حراسات الاستاذ: مهاى الهادوي الطهراني







الم إصوالفقه




الم إصوالفقه











المراصو الفقر

البحوث اللفظية التحليلية

خبرية

إنشائية

شرطية

نداء

ناقصة


تامة

الجملة

دراسات الاستاذ: مهلي المالاوي الطهراني



البحوث اللفظية التحليلية



١ – هيئة الفعل

النسبة الصدورية القائمة بين الحدث و الفاعل.

هذه النسبة يستحيل أن تكون نسبة تامة

الأصلي هو الخار ج

الجملة الفعلية تحتوي على النسبة التامة

الفعل بمفرده ناقص

الجملة الفعلية لها مدلول وضعي تصوري


الفعل لا يصح الحكم عليه و إن صح الحكم به و لا يصح حمله على مصداق مدلول المادة

القناعات الثابتة بوجدان أو المبر هنة

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني




البحوث اللفظية التحليلية



المراصو الفقر

٧- هيئة المصدر



دراسات الاستاذ: مهلي المالروي الطهراني

بحوث في علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣١٤

المراصو الفقر

٢- هيئة المصدر


الجملة الناقصة و المشتق

الفعل و كلّ جملة تامة


المصدر

اسم المصدر






































دراسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني



حراسات الاستاذ: مهلي المالاوي الطهراني




دراسات الاستاذ: مهلي الهالادي الطهراني



مهدي الهادوي الطهراني







- ٣- هيئة المشتقات
- الجهة الثالثة: في تشخيص مفاد هيئة المشتقات الوصفية. و المراد بها كلّ مشتق يحمل على الذات التي يقوم بها المبدأ بنحو من أنحاء القيام، كاسم الفاعل و غيره من الأوصاف الاشتقاقية.

الم إصوالفقه

٣- هيئة المشتقات

هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى إضافي زائداً على مدلول المادة

عدم كونها موضوعة لنسبة تامة

تحمل على الذات بلا عناية بينما لا يحمل المصدر عليها إلّا بعناية،


بحوث في علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠



و لا شك في أنَّ هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى إضافي زائداً على مدلول المادة، كما لا شك أيضا في عدم كونها موضوعة لنسبة تامة و من ناحية ثالثة، يلاحظ أنَّ هذه المشتقات تختلف عن المصدر في أنَّها تحمل على الذات بلا عناية بينما لا يحمل المصدر عليها إِلَّا بعناية،

المراصو الفقر

٣- هيئة المشتقات



حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢٠



- و على أساس هذه المسلمات يقع الكلام عن تشخيص المعنى الجمعى للمشتق و بكلمة أخرى: تحديد مدلول الهيئة فيه.
- و من خلال البحث في ذلك نشأ الحديث عن بساطة المفاهيم الاشتقاقية و تركبها حسب الاحتمالات التي تطرح في مقام تشخيص المدلول.
- و لا ينبغى أن يكون المراد بالبساطة التى وقع النزاع فيها البساطة في اللحاظ و التصور في مقابل التركب و تكثر المفهوم في هذه المرحلة، لأن البساطة بهذا المعنى لا معنى للشك فيها على جميع المحتملات في مدلول المشتق حتى لو بنى على دخول النسبة و الذات فيه، لأن النسبة الممكن ادعاء دخولها نسبة ناقصة لوضوح عدم تكفل المشتق لمفاد جملة تامة على نحو يصح السكوت عليه، و النسبة الناقصة مع طرفيها تشكل مفهوما وحدانيا بسيطاً في مرحلة اللحاظ و التصور كما تقدم،



• فلا بديل لهذه البساطة إِلَّا دعوى دخول النسبة التامة في مفاد المشتق و هوواضح البطلان،



• كما لا ينبغى أن يقال فى تصوير النزاع انَّه بعد الفراغ عن كون مدلول المشتق منتزعاً عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ يتكلّم فى انَّ المنتزع هل هو عنوان واحد أو أمران، لأن هذا يعنى فراغ كلا الطرفين عن مقومية الذات للمدلول الاشتقاقى، مع انَّ هذه المقومية محل الإشكال عند القائلين بالبساطة و مورد ما نقل من براهين المحقق الشريف على إبطال التركيب،



• و عليه فمرجع البحث في البساطة و التركيب إلى البحث عن انّه بضم مدلول الهيئة إلى مدلول المادة هل يتحصل معنى واحد إدراكاً و تحليلًا أو انّه معنى واحد إدراكاً و لكنه بالتحليل مركب من حدث و غيره على نحو تركب مفاد الجملة الناقصة.



• و على أى حال، فالأقوال فى تحديد مدلول المشتق من زاوية البساطة و التركيب و التمييز بينه و بين المصدر يمكن تلخيصها فى أربعة:

الم إصوالفقه

المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة على أنه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات (المحقق الدواني و المحقق النائيني)

دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ (المحقق الخراساني)

الأقوال في المشتق من حيث البساطة و التركيب

المشتق يدل بمادته على الحدث و بهيئته على نسبته إلى الذات (المحقق العراقي)

دلالة المشتق على الذات المنتسب إليها المبدأ (المحقق الأصفهاني و السيد الأستاذ)



المصدر الملحوظ بشرط لا عن الحمل المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة على أنَّه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات (المحقق النائيني)

دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ (المحقق الخراساني)

المشتق يدل بمادته على الحدث و بهيئته على نسبته إلى الذات (المحقق العراقي)

دلالة المشتق على الذات المنتسب إليها المبدأ (المحقق الأصفهاني و السيد الأستاذ) الأقوال في المشتق من حيث البساطة و التركيب

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



المصدر الملحوظ بشرط لا عن الحمل المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة على أنَّه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات (المحقق النائيني) الدواني و المحقق النائيني)

نسبة المشتق إلي الذات نسبة العنوان الانتزاعي إلى منشئه

دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ (المحقق الخراساني)

نسبة المشتق إلى المبدأ نسبة العنوان المنتزع إلى مصحح الانتزاع

المشتق يدل بمادته على الحدث و بهيئته على نسبته إلى الذات (المحقق العراقي)

دلالة المشتق على الذات المنتسب اليها المبدأ (المحقق الأصفهاني و السيد الأستاذ) الأقوال في المشتق من حيث البساطة و التركيب

حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

الم إصوالفقه

الأقوال في المشتق من حيث

البساطة و التركيب

المصدر الملحوظ بشرط لا عن الحمل المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة على أنَّه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات (المحقق النائيني) الدواني و المحقق النائيني)

نسبة المشتق إلي الذات نسبة العنوان الانتزاعي إلى منشئه

نسبة المشتق إلى المبدأ نسبة العنوان المنتزع إلى مصحح الانتزاع دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ (المحقق الخراساني)

مدلول «قائم» مثلًا قيام صادر من ذات

المشتق يدل بمادته على الحدث و بهيئته على نسبته إلى الذات (المحقق العراقي)

دلالة المشتق على الذات المنتسب اليها المبدأ (المحقق الأستاذ)

دراسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

بحوث في علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١

الم إصوالفقه

المصدر الملحوظ بشرط لا عن الحمل المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة على أنَّه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات (المحقق النائيني)

نسبة المشتق إلي الذات نسبة العنوان الانتزاعي إلى منشئه

دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدإ (المحقق الخراساني)

نسبة المشتق إلى المبدأ نسبة العنوان المنتزع إلى مصحح الانتزاع

الأقوال في المشتق من حيث البساطة و التركيب

مدلول «قائم» مثلًا قيام صادر من ذات

دلالة المشتق على الذات المنتسب إليها المبدأ (المحقق الأستاذ)

المشتق يدل بمادته على الحدث و بهيئته على نسبته

إلى الذات(المحقق العراقي)

مدلول «قائم» مثلًا ذات لها القيام.

دراسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

بحوث في علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٢١



• و امّا القول الثالث الّذي اختاره المحقق العراقي من دلالة المشتق بمادته على الحدث و بهيئته على النسبة فقد استند فيه إلى استقراء وضع الهيئات في اللغة فانّها جميعاً موضوعة بإزاء معان حرفيّة نسبيّة فيما نعرف فلا تكون هيئة المشتق بدعاً عنها.



- و بما أن المعنى النسبى بحاجة إلى طرف آخر غير المبدأ و هو الذات و من دون أخذها في المشتق لا يصح الحمل فيه اضطرا المحقق العراقي (قده) إلى علاج هذه النقطة.
- و لكن عبائر تقرير بحثه لا تخلو عن غموض و تشويش يمكننا أن نستخلص منها سنخين من العلاج.



- ١- ان يدعى دلالة المشتق على طرف النسبة بالالتزام و تكون صحّة الحمل بملاحظة هذا المدلول الالتزامي.
 - و فیه:
- أولا: انّه تعسف واضح، فان الظاهر من حمل المشتق على ذات أو على مشتق آخر كقولنا الناطق ضاحك، الربط بين المدلولين المطابقيين لهما.



- و ثانياً: انَّ هذه الدلالة لا تعين أخذ الذات طرفاً للنسبة بنحو المقيد أعنى ذات لها المبدأ، لا بنحو القيد أعنى مبدأ لذات. و الدى يجدى في صحة حمل المشتق و يكون مستفاداً منه لغة هو الأول لا الثاني.
- و ثالثاً: النقض بالمصدر بناء على المسلك المشهور من دلالة هيئته على النسبة فلو كانت الدلالة الالتزامية على طرف النسبة كافية لتصحيح الحمل لما بقى فرق بينه و بين المشتق.



• ٢- انَّ هيئة المشتق موضوعة للنسبة الاتحادية بين الذات و المبدأ فلا مغايرة بين الطرفين كي لا يصح الحمل.



• و الواقع انَّ هذا البيان ممَّا لم نفهم له معنى، إذ ليس البحث عن الدال على النسبة الاتحادية أو الحملية و انَّما الإشكال في التغاير بين المشتق و ما يحمل عليه إذا لم تؤخذ الذات فيه و هو تغاير مناف لصحة الحمل.



• ثم الله القول الأول من المناه على القول الأول من التعليق على القول الأول من أن دلالة المشتق على المبدأ و النسبة فقط يلزم منه تقوم النسبة بطرف واحد في مقام التصور و هو يؤدي إلى أن يكون المشتق ناقصا من حيث المفهوم محتاجا إلى متمم تصوري كالحروف، و مجرد لزوم تقوم النسبة بطرفين لا يكفى لإيجاد مدلول التزامي عليهما فان الدلالة الالتزامية التصورية فرع تمامية تصور الملزوم مسبقا، و من دون تصور طرفى النسبة لا تصور للنسبة بعد لما تقدم في بحث المعنى الحرفي من أنَّ النسب الخارجية تحليلية لا توجد ذهنا إلا ضمن صورة واحدة تنحل إلى طرفين و نسبة.



الصحيح و المختار من الأقوال

- إلا انَّ الصحيح مع ذلك عدم أخذ مصداق الشيء في المشتق على القول بالتركيب؛ إذ لو أريد به ما جعل موضوعاً للقضية فمن الواضح انَّ المشتقات لا تكون محمولات دائماً كما في قولنا «أكرم الكاتب».
- و إن أريد أخذ الطبيعة التي من شأنها الاتصاف بالمبدإ كالإنسان فهو ينافي ما نحسه وجداناً من صحة استعمال الكاتب مثلًا في غير الإنسان و إن كانت القضية كاذبة، فيتعين أن يكون المشتق مركباً من مفهوم الشيء و المبدأ و النسبة.
- إلا انَّ هذا الكلام إنَّما نقوله في المشتقات الموضوعة بوضع نوعي، أي الأوصاف الاشتقاقية بحسب مصطلح النحاة لا مثل السيف و الصارم و السرير و نحوها، فأنَّ المأخوذ فيها واقع الشيء بمعنى الطبيعي الذي يكون معروضاً لمبادئها و لذلك لا يصدق على غيره كما يظهر بمراجعة العرف و اللغة.

الم إصوالفقه


صفت و موصوف

رجلٌ عالمٌ

حملسات الاستاذ: مهلاي الهالاوي الطهراني

المراصو الفقر

جمله اسمیه



حراسات الاستاذ: مهلي الهالروي الطهراني